دبانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء وتصور البر
شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف لايشرب من ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
فصب في يومه لايحنث اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان الحلف بالله
تعالي او بالطلاق او بالعتاق وعند ابي يوسف رح ليس بشرط فان حلف بالله لا يشربن الماء الذي في
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق ولا ماء
فيه لايحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكرنا
وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني اي ان لم يقل اليوم لايحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا
لابي يوسف وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم
اولا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن
البر متصورا فان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لايفوت
في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف يحنث في الكل في الموقت
بعد مضي الموقت وفي غير الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او
ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه خلاف زفر رح
فعنده لاينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا الانعقاد
اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الي زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه يراد قتله

بعدا حياه

بعد احياء الله تعالي وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد
القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز ومن شعرها وخنقها
وعضها كضربها وقطن ملك بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته فنسج ولبس هدي وقطن مبتدا وهدي
خبره ومعني الهدي ما يهدي الي مكة للتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج و
ليس يجب ان يهدي الي مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما
عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتي ومن حلف لاينام علي هذا الفراش فنام علي قرام فوقه حنث لا من جعل
فوقه فراشا اخر لان القرام تبع للفراش لا الفراش الاخر وحلف لايجلس علي الارض فجلس علي بساط او
حصير فوقه لايحنث لانه لم يجلس علي الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث لانه جلس علي الارض
ولباسه تبع له كمن حلف لايجلس علي هذا السرير فجلس علي بساط فوقه لان الجلوس علي السرير لايعتاد
بلا ان يجعل عليه بساط فالجلوس علي البساط جلوس علي السرير بخلاف جلوسه علي سرير اخر فوقه
فان الجلوس علي السرير الاخر لايكون جلوسا علي ذلك السرير ولا يفعله يقع علي الابد ويفعله
علي مرة اعلم ان قوله لايفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعل وقوله يفعل واقع علي مرة فقوله
لايفعله يكون للابد وعلي المشي الي بيت الله او الي الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب
ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الي بيت الله او المشي الي الحرم هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولهما
عند ابي يوسف رح فيلزمه حج او عمرة ماشيا او الي المسجد الحرام او الصفا والمروة لا يعتق

Copyright © King Saud University